

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٠٨ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون

تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة

بقرار وزير الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة الصادرة بقرار وزير

الاستثمار رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ١٨٠٢ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية :

قررت :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص تعريف الكلمة (الدائن) الواردة بالمادة (١)، وبنص الفقرة الأولى

من المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المشار إليها،

النصان الآتيان :

مادة (١) :

الدائن : المضمون له من البنوك أو الجهات التي تمارس نشاط التمويل وغيرها

من الجهات والأشخاص المانحة للتمويل أو الائتمان وتشمل :

١ - الأشخاص الطبيعيين .

- ٢ - البنوك ومؤسسات التمويل المرخص لها بالعمل في مصر .
- ٣ - الشركات والجهات المرخص لها بممارسة نشاط التأجير التمويلي في مصر .
- ٤ - الجمعيات والمؤسسات الأهلية والشركات المرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر في مصر .
- ٥ - الجهات المرخص لها بممارسة أنشطة متعلقة أو مرتبطة بتقديم تمويل أو انتمان أو تقتضي طبيعة نشاطها المرخص لها به ذلك .
- ٦ - الأشخاص الاعتبارية والمنشآت الفردية المرخص لها بمزاولة أنشطة تجارة المنشآت التي يجوز قيد ضمان عليها وفقاً للمضوابط التي تحددها الهيئة .
- ٧ - الأشخاص الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين مانحى رخص استخدام حقوق الملكية الفكرية .

مادة (٢ - الفقرة الأولى) :

تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على الحقوق المضمونة بمنقول في حيازة المدين أو مقدم الضمان يتلقى أطراف عقد الضمان على إشهاره وفقاً لأحكام هذا القانون وهذه اللائحة ، على أن يكون المدين أو مقدم الضمان متمنعاً بالأهلية ، وأن يكون له حق إنشاء حق الضمان على المنشآت الضامن ، ويجب أن يكون محل إقامة أو المركز الرئيسي لأعمال المدين أو مقدم الضمان أو أحد فروع أي منها التي تستفيد من التمويل يقع في جمهورية مصر العربية ، بما في ذلك :

- ١ - الحقوق المترتبة على بيع المنشآت المشروط تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن .
- ٢ - الحقوق المترتبة على بيع المنشآت المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته .
- ٣ - الحقوق المترتبة على استخدام أو الترخيص باستخدام حقوق الملكية الفكرية .

(المادة الثانية)

تلغى المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الضمانات المنقولة المشار إليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ شعبان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠٢٠ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوبي